

## قرارات رئيس الجمهورية

مادة ٥ - تلغى المادة ٥ من الملاك ويستعاض عنها بالنص التالي :

يشترط في قبول الموظفين الاختصاصيين أن يكون المرشح حائزًا على :

- (أ) إجازة في الحقوق أو ما يعادلها من شهادات التعليم العالي لموظفي الحلقة الأولى .
- (ب) شهادة الدراسة الثانوية (فرع التجارة) أو ظيفة محاسب من المرتبة الثامنة والدرجة الثالثة .
- (ج) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الإداري) بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها لموظفي المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .
- (د) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الإداري) بالإضافة إلى شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها لموظفي المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .
- (هـ) شهادة الدراسة الابتدائية لموظفي الحلقة الثالثة .

مادة ٦ - تلغى المادة ٦ من الملاك ويستعاض عنها بالنص التالي :

يشترط في قبول الموظفين الفنيين أن يكون المرشح حائزًا :

- (أ) شهادة هندسية جامعية في أحد الفروع التالية : الميكانيكا ، الكهرباء ، الآلة ، الهندسة المدنية ، المواصلات السلكية والسلكية لموظفي الحلقة الأولى .
- (ب) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الفني) بالإضافة إلى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها لموظفي المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .
- (ج) شهادة المدرسة المهنية (الفرع الفني) بالإضافة إلى شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها لموظفي المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة .
- (د) شهادة الدراسة الابتدائية لموظفي الحلقة الثالثة .

مادة ٧ - تلغى المادة ٧ من الملاك ويستعاض عنها بالنص التالي :

- (أ) طرح بالمسابقة الوظائف التالية :
- ١ - الوظائف الاختصاصية :

  - الحلقة الأولى : المرتبة الخامسة والدرجة الثانية معاون رئيس شعبة .
  - الحلقة الثانية : المرتبة التاسعة ، الدرجة الثالثة مراقب ثان ، محاسب ثان .
  - الحلقة الثالثة : المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة مراقب ثالث مساعد .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩

سبعين تصديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩١  
تاریخ ٣٠ حزيران ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص بالمديرية  
العامة للبريد والبرق والمقابل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ تاریخ ١٢ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يقصد بكلمة الملاك الواردة في هذا القرار المرسوم التشريعي رقم ٩١ تاریخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته .

مادة ٢ - يحق لوزير المواصلات بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق والمقابل أن يجري تبادل الطوابع البريدية بكافة أنواعها مع الدول التي تربط بذلك على الأقل تزيد كمية الطوابع المراد بادتها مع الدول عن العشرين مليونة من كل إصدار بالنسبة لكل دولة . وذلك بالإضافة إلى الطوابع المتداولة مع الدول بواسطة مكتب بن للاتحاد العربي العالمي .

تظل قيم هذه الطوابع من قبود المستودع حسب الأصول .

مادة ٣ - يلغى المقطع الأخير من المادة ٢ من الملاك ويستعاض عنه بالنص التالي :

“يتبع المدير العام بالصلاحيات المعطاة إلى المحافظين فيما يتعلق بأوضاع موظفي الحلقتين الثانية والثالثة والمستخدمين” .

مادة ٤ - تعتبر الجداول الملحقة بالملاءك جدولًا موحدًا ويجري توزيع الوظائف الواردة فيه بين المركز والمحافظات ومديريات ودوائر وشعب كل منها بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح المدير العام .

يسعى لوزير المواصلات بقرار منه بناء على اقتراح المدير العام بأن يعيد توزيع اختصاصات المديرية العامة للبريد والبرق والمقابل بين مختلف مديرياتها ودوائرها وشعبها .

مادة ١١ - تضاف إلى وظائف المرتبة العاشرة في الجدول رقم ٤ الملحق بالملاءك قبل توحيده مع الجداول الأخرى مائة وظيفة موزع أول.

مادة ١٢ - يعدل اسم وظائف المرتبة العاشرة الواردة في الجدول رقم ٤ الملحق بالملاءك قبل توحيده مع الجداول الأخرى ويصبح سينكانيكا ثالثاً ويضاف إلى وظائف هذه المرتبة ستون وظيفة تحمل الاسم المذكور.

مادة ١٣ - يعدل مدد وظائف المرتبتين الخامسة الاحترافية والتاسعة الفنية من الجدول رقم ٤ الملحق بالملاءك قبل توحيده مع الجداول الأخرى وفقاً ما يلى :

المرتبة	المدد	اسم المرتبة	الوظائف الفنية	الوظائف الاحترافية
٥	٢٨	معاون رئيس شعبة	رئيس فرع حرفة ، رئيس مركب وهاون رئيس فرع إدارة	-
٩	٦٠	ميكانيكي ثانى	(ميكانيك رئيس) ملازم	-

مادة ١٤ - تضاف إلى الجدول رقم ٤ الملحق بالملاءك قبل توحيده مع الجداول الأخرى الوظائف التالية :

المرتبة	المدد	اسم المرتبة	الوظائف الفنية	الوظائف الاحترافية
٤	١٢	رئيس شعبة	مساعد في ممتاز	-
٥	٢٠	مساعد في رئيس شعبة	مساعد في رئيس	-
٧	٨	مراقب أول	مراقب أول	-
٨	١٠	مراقب ثانى	مراقب ثانى	-

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر به في ١٣ ربى سنة ١٣٧٨ (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## ٢ - الوظائف الفنية :

الحلقة الأولى : المرتبة الخامسة والدرجة الثانية مهندس ثالث  
الحلقة الثانية : المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة ملاحظ أو عامل مدرب .

(ب) يستثنى حملة شهادة المدرسة المهنية الخدمة بهذا القرار عند تعيينهم من شرط المسابقة شريطة أن يتم قبولهم في المدرسة عن طريق المسابقة .

يمهري تعيين هؤلاء الخريجين وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار في حدود حاجة الإدارة وشاغر الملاءك ويمهري تعيينهم حسب ترتيب النجاح في خوض التخرج .

(ج) ريثما يتم تخرج العدد الكافى من طلاب المدرسة المهنية بفرصها يحق للديرينة العامة للبريد والبرق والهاتف إتمال الشواغر الضرورية عن طريق إجراء المسابقة على أن يعين حملة شهادة الدراسة الثانوية في الدرجة الثالثة من المرتبة التاسعة وحملة شهادة الدراسة المتوسطة في الدرجة الثالثة من المرتبة العاشرة .

مادة ٨ - يستعاض عن جملة (شهادات علمية فنية من معاهد معترف بها) الواردة في المادة ٦٦ من الملاءك المعده بالقانون رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٤/١٩٥٤/٨/٢ بجملة (شهادات علمية من معاهد أو مدارس معترف بها).

مادة ٩ - تلغى المادة ٧٣ من الملاءك على الا يؤثر هذا الإلغاء على الحقوق المكتسبة قبله ويستعاض عنها بالأحكام الآتية : تحدث مدرسة لشؤون البريدية والبرقية والإدارية والمالية باسم المدرسة المهنية للبريد والبرق والهاتف وتدرس فيها الأمور الإدارية والحسامية والفنية بالإضافة إلى القوامة العامة الازمة من الناحية المسلكية ولهذه المدرسة فرعان إداري وتقى وندة الدراسة في كل منها ستان دراسياتان .

مادة ١٠ - يحدد وزير المواصلات في الإقليم السوري بقرار يصدر عنه بناء على اقتراح المدير العام للبريد والبرق والهاتف في كل ما لا يتعارض مع هذا القرار حقوق الطلاب وواجباتهم وأول قبولهم وبما يراعى دراستهم وتدريبهم وفرصتهم وتعويضاتهم الشهرية وكفالاتهم كما يحدده في هذا القرار شكل شهادات المدرسة وأصول انتقاء المبتعثين التدريسي والإداري وتحريضات أعضائهم وبصورة عامة جميع الأمور الناظمة لشؤون المدرسة ، ويتم قبول الطلاب الناجحين في المسابقة بقرار يصدر عن وزير المواصلات بناء على اقتراح المدير العام ، كما أن تعيين أفراد المبتعثين التدريسي والإداري يتم بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح المدير العام .

لا يجوز أن تزيد التعيينات المنوحة للطلاب هذه المدرسة عن التعيينات المنوحة للطلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية .